

نحس الحسين لله ملكاً والمملكة لله وقتاً لها شئمة

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢ ،

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضع موضع التنفيذ الموقت و اضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعتمده .

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون رخص المهن

∞∞∞∞

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيل وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل في القانون الاصيل .

المادة ٢ - تعدل المادة (٧) من القانون الاصيل باضافة البند التالي الى الفقرة (١) منها بعد البند (ب) مباشرة : -
ج - شهادة من رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية او من ينوضه بذلك خطياً تثبت ان المكان الذي يزاول فيه حرفته او صناعته هو من الاماكن المخصصة لها بموجب احكام قانون تنظيم المدن والتري والابنية وأية انظمة صادرة بمتضاها .

الحسين بن طلال

١٩٦٧/٢/٢٢

وزير الاشغال العامة	وزير	وزير	رئيس الوزراء
وزير الانشاء والتعمير	العدلية	الداخلية	وزير الدفاع
عبد القادر الصالح	سمعان داود	وصفي ميرزا	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير	وزير الداخلية للشؤون	وزير التربية والتعليم
وزير المالية بالوكالة	الصحة	البلدية والقروية	وزير النقل
ذوقان الهنداوي	صالح بركان	قاسم الريموي	عبد الوهاب الحجابي
وزير	وزير	وزير	وزير الاقتصاد الوطني
الخارجية	الزراعة	الاعلام	وزير المواصلات برق / وريد
عبدالله صلاح	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	حاتم الزعبي